

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

والجواب أن هذه الأحاديث معلولة قال جدي C في كتابه المسمى بالتحقيق قد روى نحو هذا عن علي وجابر ولكنها طرق (مجتنبه) بمره وإن كان في هذا الطريق ما يصلح (اجتنابه) . وروى عن أحمد أنه ضعفها ثم فيها خلاف من سميننا من الصحابة ومن سموا معنا ولو كانت ثابتة لم اختلفوا .

ولما ناظر هشام بن سعد الزهري في هذه المسألة فظهر عليه الزهري لأنه قال له كانت المرأة تعرض على الرجل في الجاهلية (فاذا لم تعجبه) قال هي طالق ثلاثا فبلغ ذلك النبي ببعضها أو بها لاحتج صحت ولو يقول ما هشام يدر فلم عليهم ردا النكاح قبل طلاق لا فقال A على الزهري .

ولو سلمت قلنا بموجبها لأن الملك قد ثبت فكان الإيقاع فيه .
مسألة الطلاق معتبر بالنساء عندنا وهو قول علي وابن مسعود .
وقال الشافعي وأحمد بالرجال